

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قلت فيعاني بها .  
وتقدم في آخر الجهاد شيء من ذلك .  
قوله ( والزيادة للابن ) .  
هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .  
ويحتمل أنها للأب وهو رواية في الفائق وغيره .  
وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .  
واستثنوا ولد الأمة فإنها للولد عندهم بلا نزاع .  
وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم وتقدم نظيرها في الحجر واللقطة .  
قوله ( وهل تمنع الزيادة المتصلة الرجوع على روايتين ) .  
وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغنى والكافي والمحزر والشرح والفروع وتجريد العناية والحاوي الصغير والنظم والقواعد .  
قال في الرعايتين والفائق وفي منع المتصلة صورة ومعنى روايتان .  
زاد في الكبرى كسمن وكبر وحبل وتعلم صنعة .  
إحداهما تمنع صححه في التصحيح ونصره المصنف والشارح .  
قال في القاعدة الحادية والثمانين بعد إطلاق الروايتين والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله  
□ في رواية بن منصور امتناع الرجوع .  
وهو المذهب على ما اصطلاحناه في الخطبة .  
والرواية الثانية لا تمنع نص عليه في رواية حنبل .  
وهو اختيار القاضي وأصحابه